

وزارة النقل

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة والمعدل بقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع خدمات الطرق السريعة المتميزة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٠٪) بحد أدنى ٢٥ قرشاً :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٨٣ بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٥١ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٦٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ :

قرر:

(المادة الاولى)

يتم تعديل رسم استعمال مرور السيارات على كوبرى مبارك السلام لتكون بنفس فئات

طريق الهايكستب/ بليبس الصحراوى طبقاً للفئات الموضحة بالجدول :

م	نوع المركبة	رسم المرور	مقابل التحسين	ضريبة مبيعات	تأمين الحوادث	إجمالى الرسم المقترح (بالجنيه)
١	ملاكى - أجرة	٠,٥	-	٠,٢٥	٠,٢٥	١
٢	بيك آب - ميكروباص - أتوبيس	١	-	٠,٢٥	٠,٢٥	١,٥

٢	نوع المركبة	رسم المرور	مقابل التحسين	ضريبة مبيعات	تأمين الحوادث	إجمالي الرسم المقترح (بالجنيه)
٣	نقل لورى خفيف	١,٥	٠,٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٢,٥
٤	نقل ثقيل (تريلا)	٢,٥	٢	٠,٢٥	٠,٢٥	٥
٥	نقل ثقيل (جرار + مقطورة)	٣	١,٤٥	٠,٣	٠,٢٥	٥

(المادة الثانية)

يتم تحصيل وصرف تلك الرسوم طبقاً للقواعد المعمول بها بشأن رسوم المرور

على الطرق السريعة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب